خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كان بعيدين
فلا بأس بالتفريق باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل [illegible]
وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان
تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار
بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا
وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل
بيعا ويصح الشرط وان تعيب يصح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره باب المرابحة والتولية والوضيعة المرابحة بيع ما شراها
بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به فلا زيادة ولا نقص
والوضيعة بيعه بالنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول
مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا ولا يضم نفقته
والاجر

٦٧

والاجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر خيانة
وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا ولو اشترى ماذون مديون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على
اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت
وهي ثيب واصاب الثوب قرض فارة او خرق نار وان فقئت
عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري وان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية فلو اشترى ثوبين صفقة واحدة كل بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم
مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له

يمكن نقله من مكان الى مكان
كالارض